

وسائل الشيعة

- [201] محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال: من بنى حنيفة فقال له مولى له: يا ابن رسول الله! إن عندك امرأة تبرأ من جدك فقصي لابي أنه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة: يا علي أما أن تحلف وأما أن تعطيها، فقال لي: يا بني! قم فأعطها أربعمئة دينار، فقلت له: يا أبة! جعلت فداك أليست محقا؟ قال: بلى يا بني! ولكنني أجلت الله أن أحلف به يمين صبر. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (1). (29365) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): ما ترك عبد شيئا إلا عزوجل ففقدته. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1) ويأتي ما يدل عليه (2). 3 - باب استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى ثلاثين درهما فما دون والحلف على الغرم إن زادت. (29366) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبي _____ (1) التهذيب 8: 283 / 1036. (2) الفقيه 3: 233 / 1097. (1) تقدم في الباب 1 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الباب 3: من هذه الأبواب. الباب 3 فيه حديث واحد (1) الكافي 7: 435 / 6. (*)